والاشغال بموجب بيان او فاتورة

(ثلاثة ملايين ليرة لبنانية قبل التعديل) ولا تزيد عن الحد الاعلى (عشرين مليون ليرة لبنانية قبل التعديل)،

وهذا امر غير منطقي، اذ يقتضي ازالة هذا الالتباس عن طريق السماح صراحة لمجالس البلدية بعقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة دون تحديد أي حد أدنى، بل الاكتفاء بالحد الاقصى المطلوب تعديله، وذلك عملاً بقاعدة «من يستطيع الاكثر يستطيع الاقل» (qui peut le plus peut le moins),

لذلك،

فإنني اتقدم باقتراح قانون يرمي الى تعديل القيم المحددة في المادتين ٤ و٥ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ المعدل لتصبح متلائمة مع التضخم والانخفاض الحاد في قيمة النقد الوطني، وبما يوازي هذا التضخم وتدهور قيمة النقد، ولإزالة اي التباس في تفسير المادة ٥ المضافة اليه على الوجه المبين أعلاه.

تجدر الاشارة الى انه لم يبق امام المجالس البلدية الحالية سوى سنتين لانتهاء فترة ولايتها. وكان لهذه البلديات الدور الفاعل في مواجهة تداعيات جائحة كورونا. وسيكون لها في الفترة القادمة دوراً اساسيا في مواجهة الاعباء الانمائية والاجتماعية التي يحتاجها المواطنون لمواجهة الازمة الاقتصادية التي تمر بها البلاد.

لكل هذه الأسباب جرى تقديم اقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٣٢

تعديل قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (رقم ٤٧٩ تاريخ ٨/١٢/١٩٩٥)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة

– صدّق اقتراح القانون الرامي إلى تعديل قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨) كما عدلته لجنة الادارة والعدل.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

قانون

تعديل قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (رقم ٤٧٩ تاريخ ٨/١٢/١٩٩٥)

المادة الاولى: تضاف الى المادة ١٨ من قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨) فقرتان جديدتان لتصبح على الشكل التالي:

«**المادة ١٨:**

لا ينتخب لعضوية مجلس النقابة الا الطبيب البيطري الذي مضى على تاريخ انتسابه الى النقابة مدة ست سنوات على الأقل.

اما النقيب فيجب ان يكون قد مضى عشر سنوات على الاقل على تاريخ هذا الانتساب.

ان القرار برفض الترشيح يقبل الاستئناف من كل ذي مصلحة خلال مهلة ثلاثة ايام من تاريخ تبلغه قرار رفض طلب الترشح، ويرد شكلا اذا تم تقديمه خارج هذه المهلة.

تفصل محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة بالاستئناف في مهلة لا تتعدى الثلاثة اسابيع من تاريخ تقديم الطلب، ويكون القرار الاستئنافي قطعي ونافذ على أصله».

المادة الثانية: تلغى المادة ٢١ من قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨) وتستبدل بما يلي:

«**المادة ٢١ الجديدة:** اذا شغر اي مركز من أعضاء المجلس قبل انتهاء المدة يستمر المجلس في تأدية

اعماله ومهامه بالأعضاء الباقين. اما اذا شغر ثلاثة مراكز قبل اول حزيران من السنة الثانية لولاية المجلس فتدعى الجمعية العامة غير العادية لانتخاب اعضاء جدد وذلك ضمن مهلة شهر من تاريخ الدعوة وتكون الايام العشرة الاولى منها مخصصة لتقديم طلبات الترشيح».

المادة الثالثة: تلغى المادة ٢٢ من قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨) وتستبدل بما يلي:

«**المادة ٢٢ الجديدة:** يعتبر مجلس النقابة منحلا اذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه عن خمسة اعضاء ويصار الى انتخابات جديدة في مدة شهرين على الاكثر من تاريخ انحلال المجلس.

يبقى النقيب في مركزه حتى الانتخابات الجديدة.

اذا شغر مركز النقيب لأي سبب تدعى الجمعية العامة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ شغور المنصب لانتخاب نقيب جديد اذا كانت المدة الباقية في الولاية تزيد عن ستة اشهر. يتم النقيب المنتخب المدة الباقية من الولاية.

اذا كانت المدة الباقية من الولاية اقل من ستة اشهر فيتولى نائب النقيب منصب النقيب بالوكالة حتى نهاية الولاية».

المادة الرابعة: تلغى المادة ٢٤ من قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨) وتستبدل بما يلي:

«**المادة ٢٤ الجديدة:** يمثل النقيب النقابة وله على الاخص الصلاحيات الآتية:

- الاشراف على ادارتها والدفاع عن حقوقها.
- رئاسة الجمعية العامة ومجلس النقابة وتنفيذ قرارات كل منها وتوقيع العقود التي يوافقان عليها.
- التقاضي باسم نقابة الاطباء البيطريين وفقا للأصول المرعية.
- العمل على حل الخلافات الناشئة بين الاطباء البيطريين في امور المهنة.
- رعاية شؤون النقابة ومصالحها.
- توكيل المحامين باسم النقابة لتمثيلها امام القضاء والدوائر وحيث يقتضي تمثيلها.

المادة الخامسة: تلغى المادة ٤٣ من قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨) وتستبدل بما يلي:

«**المادة ٤٣ الجديدة:** تتألف موارد صندوق التقاعد وصندوق التعاضد من:

رسم انتساب تقرره الجمعية العامة ويستوفى عند التسجيل في جدول النقابة.

رسم اشتراك سنوي في صندوقي التعاضد والتقاعد يستوفى مع الرسم السنوي للنقابة، يحدد بناءً على اقتراح لجنة ادارة الصندوق، وموافقة الجمعية العامة.

المنح والهبات والاكتتابات وما يوصى به الى الصندوق.

العائدات الناتجة عن ادارة اموال الصندوق.

رسم واحد بالمئة (١٪) من قيمة جميع الادوية البيطرية المستوردة او المنتجة محلياً، تستوفى بموجب طوابع او تقنيات مشابهة تلصق على الفاتورة او البيان الجمركي، وتختم بخاتم النقابة قبل موافقة وزارة الصحة عليها؛ ولا يجوز بيع او اخراج البضاعة من الجمرك اذا لم يستوفى هذا الرسم».

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

تمتاز مهنة الطب البيطري بأهمية كبيرة، لما تؤديه من خدمات مهنية وإنسانية واجتماعية في إطار الصحة العامة بشكل عام، والصحة الحيوانية بشكل خاص، وما يرتبط بها من صحة وسلامة الغذاء، بحيث يعمل الأطباء البيطريون على وقاية الحيوانات من الأمراض ومعالجتها وحماية الانسان من خطر الإصابة بالأمراض المشتركة ومراقبة المنتجات الحيوانية والمساهمة في حماية البيئة.

صدر قانون إنشاء نقابة الأطباء البيطريين في لبنان في العام ١٩٩٥ برقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٢، وتضمن مجموعة من الأحكام المتعلقة بعمل مجلس النقابة وبتمويل صندوق التقاعد وصندوق التعاضد للأطباء.

تبين، على ضوء التجربة، بأن هذا القانون يحتاج إلى

بعض الإضافات التي تساهم في توضيح بعض التفاصيل المتعلقة بانتخاب النقيب وصلاحياته وعدد من أعضاء المجلس وغيرها من التفاصيل والثغرات التي يسعى اقتراح القانون إلى توضيحها وسدّها.

كما تبين بأن صندوقي التقاعد والتعاضد افتقرا إلى موارد كافية تسمح بتوفير التقديمات اللائقة لأعضاء النقابة من أطباء بيطريين. ذلك ما يتطلب تعديل القانون لاستحداث مداخيل جديدة أسوة بغيرها من المهن المشابهة، بما فيها نقابات الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان.

لذلك، نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق، راجين مناقشته وإقراره وفقاً للأصول.

قانون رقم ٢٣٣

تعديل القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (قانون حق الوصول الى المعلومات)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعدّل المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة الاولى: المستفيدون من هذا القانون.

يحق لكل شخص، طبيعي او معنوي، بمعزل عن صفته ومصلحته، الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون، دون حاجة لتبيان أسباب الطلب او وجهة استعماله، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق.

المادة الثانية: تعدّل المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٢: تعريف الإدارة.

يقصد بالإدارة بمفهوم هذا القانون:

١ – الإدارات العامة بما فيها المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، والمديرية العامة لرئاسة مجلس النواب والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.

٢ – المؤسسات العامة.

٣ – الهيئات الإدارية المستقلة.

٤ – المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي او التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المجلس الدستوري والمحاكم العدلية والإدارية والمالية والدينية.

٥ – البلديات واتحادات البلديات.

٦ – المؤسسات والشركات الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام او ملك عام، بما فيها الشركات صاحبة الامتيازات.

٧ – الشركات المختلطة.

٨ – المؤسسات ذات المنفعة العامة.

٩ – الهيئات الناظمة للقطاعات.

١٠ – سائر اشخاص القانون العام الذين لا يندرجون في عداد الجهات المذكورة أعلاه.

على الإدارات البتّ بطلبات الحصول على المعلومات الواردة اليها دون الرجوع الى سلطة الوصاية، ان وجدت مثل هذه السلطة عليها.

المادة الثالثة: تعدّل المادة ٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٣: المستندات الإدارية

أ ـ تعتبر مستندات إدارية، بمفهوم هذا القانون، المستندات الخطية والمستندات الالكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها ومواصفاتها، التي تحتفظ بها الإدارة بمعزلٍ عما إذا كانت ملكاً لها او صادرةً عنها او اذا كانت فريقاً به.

ب ـ تعدّ مستندات إدارية على سبيل المثال لا الحصر:

١ – الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات

٢ – الأوامر والتعليمات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات والمراسلات والآراء والقرارات الصادرة عن الإدارة

٣ – العقود التي تجريها الإدارة

٤ – وثائق المحفوظات الوطنية.